المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات

الباحث: عاصم خليل إبراهيم الجبوري

المشرف ا.د. سامي علوية

الجامعة اللبنانية/ لبنان

Tort Liability for Damages Caused by Robots

Researcher: Asim Khalil Ibrahim Al-Jabouri
Supervisor: Prof. Dr. Sami Alawieh
Lebanese University/Lebanon

المستخلص: تعد الروبوتات من محاسن التقدم العلمي والتكنولوجي؛ لما لها من محاسن تتمثل بالخدمات التي تقدمها للأفراد، والمؤسسات العامة والخاصة، ولكن بالرغم من هذه الايجابيات الا ان عليها بعض المآخذ؛ وذلك بكونها تعد سلعة من السلع، الأمر الذي يتطلب فيها ان تكون سالمة من العيوب؛ وبخلافة يكون مصنع الروبوت ومصدره مسؤولا مسؤولية مدنية موجبة للتعويض، مالم يكن باستطاعته التخلص من الحكم بالتعويض وفقا لحالات الاعفاء من التعويض التي حددها القانون. **الكلمات المفتاحية:** الربوت، الاضرار، المسؤولية.

Abstract: Robots are one of the advantages of scientific and technological progress; because of their advantages represented by the services they provide to individuals, public and private institutions, but despite these advantages, they have some drawbacks; because they are considered a commodity, which requires them to be free from defects; otherwise, the manufacturer and source of the robot will be civilly liable for compensation, unless they are able to get rid of the compensation ruling according to the cases of exemption from compensation specified by the law. **Keywords:** Robot, damages, liability.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلة وصحبه اجمين اما بعد....ادى التطور العلمي والتكنولوجي الى ظهور الروبوتات فبالرغم من اهميتها العلمية والعملية على اختلاف الاغراض التي تستعمل لها تعد سلعة؛ وهذا الوصف يضع على عاتق البائع التزام بان يبعها وفق المواصفات المتفق عليها؛ وفي حالة الاختلاف أو اثبات عدم جودة وسلامة الروبوتات فتتحقق مسؤولية البائع المدنية ويلزم بالتعويض. وفي مجال تحديد الاساس القانوني للمسؤولية المدنية هناك نظريتان تؤسسان لهذه المسؤولية هما نظرية المسؤولية عن الاشياء غير الحية، ونظرية المسؤولية المستحدثة عن المنتجات المعيبة، ويشترط عدم وجود سبب أجنبي في احداث الضرر، لكي يحكم بالتعويض.

ثانيا: مشكلة البحث: وتتمثل مشكلة البحث في البحث عن مبادئ وقواعد المسؤولية التقصيرية ومدى انطباقها على الأضرار التي تسببها الريبوتات، وعن التنظيم التشريعي لهذه المسائل

ثالثا: منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية في هذا المجال، بالإضافة الى المنهج المقارنة من خلال مقارنه بعض النصوص القانونية للقانون المدني العرقي بالقانون المدني الفرنسي.

رابعا: هيكلية البحث: وبناءً على ما تقدم سنقوم هذا البحث كالآتي:

المبحث الأول: اساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوت

المطلب الأول: نظرية المسؤولية عن الاشياء.

المطلب الثاني: نظرية المسؤولية المستحدثة عن المنتجات المعيبة.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوت

المطلب الاول: التعويض عن الأضرار التي تسببها الروبوتات.

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من التعويض عن الاضرار التي تسببها الروبوتات.

المبحث الأول: اساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات

مما لا شك فيه أن أي ضرر يوجب التعويض ويلزم من تسبب به بجبره، أو محو آثاره؛ ولا يتم ذلك جزافاً او اعتباطاً بل لا بد من وجود اساس قانوني تستند اليه المحكمة في تقدير التعويض وفي مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تنشأ عن الروبوتات ظهرت نظريتان كأساس للمسؤولية هما نظرية المسؤولية عن الاشياء غير الحية التي تجعل من الخطأ المفترض اساسا لمساءلة المتسبب بالضرر وتفرض عليه التعويض على هذا الاساس، فالخطأ يبنى على قرينه قانونية تظهر الى حيز الوجود القانوني من خلال استخلاصها من قبل المشرع، ولا يوجد دليل على قيامها فالشيء الممكن هو مفترض وجوده من قبل المشرع ، والقرينة قد تكون قاطعة لا تقبل اثبات العكس وقد تكون غير قاطعة يمكن اثبات عكسها، ويمكن للشخص ان يدفع المسؤولية عن نفسه اذا أثبت اتخاذه لواجب الحيطة والحذر، أو اثبت وجود سبب اجنبي تسبب في وقوع الضرر وفي هذه الحالة تنتفي عنه المسؤولية.

أما النظرية الثانية فتتمثل بنظرية المسؤولية المستحدثة عن المنتجات المعيبة؛ حيث استبعدت ركن الخطأ فلا يتطلب من المتضرر اثبات ركن الخطأ للمطالبة بالتعويض فهي نظرية قائمة على اساس الضرر فطالما وجد الاخير تقوم المسؤولية المدنية، ولإعمال هذه النظرية في مجال الاضرار التي تسببها الروبوتات لا بد من توافر ثلاثة اركان، يتمثل الركن الاول بوجود العيب في الروبوتات، اما الركن الثاني فيتمثل بالضرر فإذا وقع الخطأ دون ان يسبب ضرر فلا تقوم المسؤولية المدنية في هذه الحالة ، أما الركن الثالث فيتمثل بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا بد ان يكون الخطأ تسبب بالضرر بصورة مباشرة بدون وجود سبب آخر يفصل بينهما، أو شارك في وقوع الضرر ففي هذه الحالة لا مجال لإعمال هذه النظرية.

وبناءً على ما تقدم ولكي نوضح الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها الروبوتات لابد من تناول كلتا النظريتين بشيء من الايجاز لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظرية المسؤولية عن الأشياء: تقوم هذه النظرية على أساس الخطأ المفترض بموجب أحكام ونصوص القوانين ذات العلاقة، ويقصد بالخطأ المفترض في هذا المجال بأنه الخطأ الذي لا يتم تكليف المتضرر بإثباته، بل هو مفترض من قبل المشرع بناءً على وجود قرينه مفترضة من قبل واقتناعه بكفايتها لتقرير المسؤولية[١].

أي أن الخطأ المفترض يركز على قرينه قانونية تتمثل باستخلاص المشرع لواقعة قانونية لا يوجد دليل مباشر على قيامها فالمشرع يفترض وجود الشيء الممكن وان يتقبله العقل البشري موجوداً[٢].

وهذه القرينة تكون على حالتين الحالة الاولى تكون قرينه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، أما الحالة الثانية فتكون غير قطعية أي قابلة لإثبات العكس فالخطأ المفترض إما ان يكون قطعي لا يقبل اثبات العكس، وإما ان يكون غير قطعي يمكن اثبات عكسه[٣].

وللشخص الذي اتهم بارتكاب الخطأ المفترض الذي يقبل اثبات العكس نفية بطريقتين:

الأولى: اتخاذ واجب الحيطة والحذر: في هذه الحالة يمكن لمن صدر الخطأ منه أن يثبت انه اتخذ واجب الحيطة والحذر وبذل العناية المطلوبة لتجنب وقوع الخطأ، ولكن الاخير وقعه منه رغم كل هذه المحاولات والاحتياطات التي اتخذها لتجنب وقوعه، أي أن الخطأ وقع منه خارج نطاق ارادته وسيطرته على الموقف وانه لم يقصد ارتكاب الخطأ[٤].

---

(١) شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص١١٥.

(٢) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩ ص٥٩٩.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤، ص١٨٧.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

الثانية: أثبات السبب الاجنبي

يمكن لمن صدر الخطأ منه ان يثبت وجود سبب أجنبي ادى الى وقوع الخطأ أي انه لم يرتكب الخطأ بصورة مباشرة لكن السبب الاجنبي كان هو السبب المهم والاساسي والرئيسي في ارتكاب الخطأ[١].

وقد اخذ المشرع العرقي بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاشياء والذي يمكن للشخص المتهم بارتكاب الخطأ اتخاذ واجب الحيطة والحذر وبذل ما بوسعة من اجل تجنب وقوع الخطأ وكذلك يمكن اثبات وجود السبب الاجنبي في ارتكاب الخطأ من أجل التخلص من طائلة المسؤولية والحكم عليه بالتعويض، حيث قرر في هذا الشأن مسؤولية الشخص الذي يكون تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تحتاج الى عناية خاصة للوقاية من ضررها عما تحدثه من أضرار تجاه الغير حيث يكون مسؤولا بصورة مباشرة عن الاضرار التي تحدها هذه الآلات للغير الا اذا اثبت أن أتخذ واجب الحيطة والحذر لمنع وقوع الضرر[٢].

ويرى الباحث أن اثبات الشخص اتخاذ واجب الحيطة والحذر لتجنب وقوع الضرر يدل على حسن نيته التي تقود الى عدم تعمده لارتكاب الخطأ وفي حالة عدم التعمد فمن باب العدالة والانصاف عدم تحميلة تبعات الخطأ لذا يرى الباحث ان المشرع العراقي فعل حسناً عندما قرر عدم مسؤولية الشخص اذا اثبت اتخاذه واجب الحيطة والحذر لأن ذلك ينفي قصد ارتكاب الخطأ ويدل على حسن نيته في هذا المجال.

من خلال موقف المشرع العراقي يتضح أن لتحقق المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها الروبوتات يجب توافر بعض الشروط يمكن ايجازها فيما يلي:

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٧٣

(٢) نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ما يلي:
كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

أولاً: الشرط الاول: الحراسة: أختلف الفقه القانوني فيما يتعلق بتحديد المقصود بالحراسة وقد نتج عنها فكرتين رئيسيتين، كل وحده مغايرة للأخرى يمكن ايضاحهما فيما يلي:

١. نظرية الحراسة القانونية

تعني هذه النظرية سيطرة الشخص من الناحية القانونية على الروبوت الذي تحت يده من ناحية الادارة والاستخدام والمراقبة ويستمد الشخص سلطته القانونية من الحق الذي يمنحه القانون له على الروبوت سواءً أكان هذا الحق من الحقوق العينية مثل حق الملكية أو الانتفاع، أم حق شخصي كحق الاستئجار والاستعارة، وبغض النظر عن مصدر الحق سواءً اكان العقد ام القانون، أو أي مصدر آخر فالسلطة القانونية تكفي لثبوت حق الشخص بالحراسة على الروبوت ولا ارتباط بين مباشرها وبين ثبوت الفعل[١].

٢. نظرية الحراسة المادية او الفعلية

تعني هذه النظرية سيطرة الشخص على الروبوت بصورة فعلية بالقصد او الاستقلال، وبغض النظر عن استناد هذه السيطرة الى الحق المشروع من عدمها، فالحارس الفعلي على الروبوت يمتلك السلطات الثلاث التي تخول صاحبها الحق بالاستعمال والرقابة والتوجيه فهو يملك سلطة الامر على الروبوت والاستعمال؛ ويستقل بمباشرة هذه السلطات بصورة وهذا يمثل العنصر المادي للحراسة ويجب عندما يباشر الشخص هذه السلطات ان يباشرها لحسابة الخاص أي ان يقصد من ذلك تحقيق المصلحة الخاصة له وهذا يمثل العنصر المعنوي للحراسة فلا تثبت صفة الحراسة للشخص في حالة فقدان العنصر المعنوي لها والذي يتمثل باستعمال الشيء لمصلحته الشخصية ولحسابة الخاص[٢]. وقد اخذ المشرع العراقي بهذه النظرية لكونها تتوافق مع أحكام القانون المدني العراقي.

ثانياً: حدوث الضرر بفعل الشيء

(١) محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد (٤٩)،2011 ، ص ٢٠٤

(٢) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ص ١٢٢، ١٢٣.

يجب ان يتدخل الروبوت بصورة ايجابية لإحداث الضرر ويحدث ذلك اذا كان الروبوت في وضع يسمح له بإحداث الضرر فلا يكفي التدخل السلبي للروبوت المملوك للشخص بل يجب ان يحدث التدخل بصورة ايجابية؛ الا ان تدخل الروبوت في احداث الضرر لا يشترط الاتصال بصورة مادية مباشرة بين الروبوت والمتضرر فقد يحدث الضرر دون حدوث احتكاك مادي بينهما فبالرغم من عدم حدوث الاحتكاك الا ان الضرر قد حدث وهذا يكفي لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الاضرار التي تحدثها الروبوتات[١].

ثالثاً: أن يكون الشيء خطر

بالإضافة الى ذلك فقد ذهب البعض الى وجوب توافر الخطر في لثبوت المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحدثها الروبوتات ولكن اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالشيء الخطر فذهب جانب من الفقه الى اقتصار ذلك على الشيء الذي يوصف بأنه خطر بطبيعته، بينما ذهب جانب آخر من الفقه وهو الراجح الى توسيع مفهوم الخطر ليشمل بالإضافة الشيء الخطر بحكم طبيعته الشي الخطر بظروفه وملابساته ويستند هذا الاتجاه الفقهي في تدعيم حجته هذه ورأيه الى أن اطلاق النصوص القانونية الخاصة بالخطر ولم يتم تقييدها بوجوب أن يكون الروبوت خطر بطبيعته فالمطلق يجري على اطلاقة[٢]. ويرى الباحث ومما لا شك فيه ان الروبوتات هي اشياء خطرة بطبيعتها للمواصفات التي تتمتع بها لذا ينطبق عليها هذا الرأي الفقهي ولا حرج في تطبيقه على الروبوتات.

المطلب الثاني: نظرية المسؤولية المستحدثة عن المنتجات المعيبة: تم استحداث هذه النظرية من قبل المشرع الأوربي بموجب التوجيه الذي اصدره ذي الرقم ٨٥/ ٣٧٤ في ٢٥/ يوليو/ تموز عام والخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة وتم نقل احكامه الى القانون المدني الفرنسي من

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٨١.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٣٢ – ١٢٣٣.د .أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٤٠

(٢) د. أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص ٣٢.

قبل المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في ١٩/ مايو/ أيار عام ١٩٩٨ ويقصد بهذه النظرية المسؤولية التي يقررها القانون والاساس الذي تقوم عليه يتمثل بعدم كفاية السلامة والامان في المنتجات أي أن المنتج[١]، يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواءً وجد عقد بينه وبين البائع ام لم يوجد[٢]. يتضح من خلال هذا التعريف أن المسؤولية وفق هذه النظرية تأخذ طابع موضوعي أي لم يعتد بركن الخطأ وفي هذه الحالة فلا يطلب من المتضرر اثبات الخطأ، بل كل ما يطلب منه اثبات وجود العيب في المنتج فأي اختلاف في المواصفات الخاصة بالسلامة والامان في السلعة التي عرضها المنتج فهو عيب[٣].

ولا يتم تحديد المسؤولية على اساس اتخاذ المنتج اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة من اجل الوصول الى درجة الامان، بل يتم تحديد المسؤولية على اساس موضوعي الذي يتمثل بتوقعات المستهلك، أو مستعمل السلعة المشروعة[٤].

وكذلك تتميز هذه المسؤولية بأن قواعدها آمرة أي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فالإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها بموجب شرط او اتفاق يعتبر باطل وهذا ما اكده التوجيه الاوروبي[٥]. الا ان ذلك لا يلزم المتضرر الذي يمكنه التمسك بتطبيق قواعد

(١) يقصد بالمنتج لهذا الغرض وبحسب تعريف التوجه الأوربي في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بانه "الشركة المصنعة للمنتج النهائي ومنتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو عالمته أو أية أشاره أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية للأغراض تجارية". وبذات المعنى ذهبت سادسا (تحت مسمى المجهز) كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو المادة (٦/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي. كما عرفه قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ في المادة (١ /مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطا أم وكيلاً.

(٢) ماش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو, ٢٠١٢، ص٤٧.

(٣) نصت المادة الاولى من التوجيه الاوروبي على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن العيوب في منتجاته".

(٤) علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في احكام نظرية تحمل التبعة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ١٠، العدد ٣٦،٢٠١٥، ص٤١٤.

(٥) نصت المادة (١٢) من التوجيه الاوروبي على ما يلي: "أي شرط يتم مقتضاه استبعاد احكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة او يخفف منها يعتبر كأن لم يكن".

المسؤولية عن المنتجات المعيبة او القواعد التقليدية التي تنظم المسؤولية المدنية التعاقدية أو التقصيرية[١]. ولقيام مسؤولية الشركة المصنعة للروبوتات يجب توافر ثلاثة أركان هي:

أولاً: وجود عيب في الروبوتات: حدد القانون المدني الفرنسي والتوجه الاوروبي معنى العيب اذا لم يكن من شان المنتج توفير الامان[٢]. وبذلك فإن الركن الرئيسي الذي تقوم عليه نظرية المسؤولية المستحدثة يقوم على أساس العيب ويتحقق العيب حسب نص المادة أعلاه اذا لم يحقق المنتج الامن والسلامة للمستهلك، أي يخرج عن نطاق هذه المسؤولية العيوب الاقتصادية او العيوب التي تؤثر على الغرض الذي أعد له المنتج لذا لا يقع على عاتق المتضرر اثبات خطورة المنتج، وكذلك الحال بالنسبة لخطورة المنتج بخلاف قواعد المسؤولية الخاصة بضمان العيوب الخفية التي اكدت وجود العيب اذا كان من شأنه وجوده نقصان قيمة المبيع، أو يفوت الغرض الصحيح منه[٣].

ثانياً: الضرر: يعد الضرر من العناصر الاساسية لقيام المسؤولية المدنية لبائع الروبوت فلا بد أن يحدث الضرر لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض[٤].

فقد يحدث خطأ ولكن لا يسبب الضرر وفي هذه الحالة لا مسؤولية على من صدر الخطأ منه، فالضرر هو كل اذى يصيب الغير بسبب المساس بحقة او مصلحته المشروعة المحمية بموجب احكام القانون[٥]. وفيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، يتم التعويض عن كل

(١) نصت المادة (١٢٤٥/ ١٨) من القانون المدني الفرنسي على أنه " لا تؤثر أحكام هذا الباب على الحقوق التي قد يحصل عليها المتضرر بموجب قانون العقد أو المسؤولية غير التعاقدية أو بموجب أي نظام خاص للمسؤولية.

(٢) نصت المادة (١٢٤٥/٤) من القانون المدني المصري على أن: "يعد المنتج معيباً ان لم يكن من شانه ان يوفر الأمان الذي يمكن للشخص ان يتوقعه بشكل مشروع"، وكذلك ينظر المادة (٦) من التوجيه الاوروبي.

(٣) ماش نادية، مصدر سابق، ص٤٨.

(٤) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦ ,ص٢٢٦.

(٥) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١٢٧.

الاضرار التي تلحق بالشخص او المال باستثناء المنتج المعيب وهذا ما اكدة المشرع الفرنسي في القانون المدني[١].

ثالثاً: العلاقة السببية: يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر اي أن الفعل هو الذي ادى الى الضرر بصورة مباشرة ودون ان تتدخل اسباب اخرى بينهما، وفي هذا المجال ذهب التوجيه الاوروبي، الى القاء واجب اثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية على عاتق المتضرر[٢]. وقد أكد التوجيه الأوروبي على أنه يجب على المتضرر أن يثبت حدوث الضرر[٣].

(١) نصت المادة (٢/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي على أن: " تنطبق أحكام هذا الباب على تعويض الضرر الناتج عن إصابة الشخص، وكذلك الأضرار التي تصيب الملكية عدا الأضرار التي تصيب السلعة نفسها، ومن دون تحديد سقف لمبلغ التعويض"

(٢)د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، مصر سابق، ص ٢٢٨.

(٣) نصت المادة (٤) من التوجية الاوروبي على أنه :" يجب على الشخص المتضرر إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات: تقضي القاعدة العامة ان تحقق المسؤولية المدنية يوجب التعويض، فلا بد من جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر والذي تسبب به الغير، ويرتبط التعويض بالضرر وجوداً وعدماً فوجود الضرر يلزم وجود التعويض فقد يحدث الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية ولكن بدون ضرر وفي هذه الحالة لا يمكن مطالبة من صدر عنه الخطأ بالتعويض وذلك لعدم وجود الضرر، وكذلك بقدر درجة الضرر يأتي التعويض فهناك ضرر يسير وضرر يتصف بالجسامة.

أما بالنسبة للصورة الذي يتخذها التعويض هناك صورتان فقد يتخذ صورة التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وذلك من أفضل صورة التعويض لأنه يمحو جميع اشكال الضرر وضورة وآثاره ويعود بالمتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وقد يتم التعويض من خلال التعويض النقدي او المادي وذلك بفرض مبلغ من المال على المتسبب بالضرر، وهذا النوع يصلح لأن يكون وسيلة لجبر الضرر فقد لا يكون من الفاعلية بالنسبة للتعويض العيني إلا أنه يمكن جبر الضرر من خلاله.

الا انه لا يلزم كل من احدث ضرر للغير بالتعويض فهناك حالات يتمكن من خلالها المتسبب بالضرر من دفع المسؤولية عنه والتخلص من الحكم بالتعويض، بصورة كلية ولا تطوله هذه المسؤولية؛ فإذا تمكن من اثبات وقوع الضرر بسبب اجنبي ففي هذه الحال لا تطوله المسؤولية المدنية، ويتمثل السبب الاجنبي بالقوة القاهرة، التي لا يمكن لأحد توقعها او دفعها او التخفيف من آثارها، كالفيضانات والبراكين والزلازل، والحروب الانتفاضات والثورات واندلاع النزاعات المسلحة، بالإضافة الى خطأ الغير فإن تسبب في ووقع الضرر الغير ففي هذه الحالة لا يمكن الزام الشخص المعني بالتعويض عن هذا الضرر، وقد يرتكب المتضرر نفسه خطأ أدى الى الحاق الضرر به ففي هذه الحالة لا يمكن الزام الغير بالتعويض عن ضرر لم يرتكبه، ويجب في هذه الحالة أن يكون خطا المتضرر وحده ادى الى احداث الضرر. وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار التي تسببها الروبوتات: مما لا شك فيه أن الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية تتمثل بصورة عامة بالتعويض؛ حيث يحصل المتضرر على التعويض المناسب من قبل من تسبب بالضرر كوسيلة لجبر الضرر سواءً بمحو هذا الضرر ام التخفيف من آثاره، ويرتبط التعويض بالضرر فكل ضرر يوجب التعويض أما اذا لم يوجد الضرر فلا حاجة للتعويض الذي قد يتم بصيغة مبلغ من النقود او أية ترضيه من جنس الضرر تعادل الخسارة التي لحقت بالمتضرر وما فاته من كسب بسبب الفعل الضار[١]. ويتم التعويض أما بصورة عينية، بأن تتم اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو تعويض مادي من خلال تقدير مبلغ من النقود تحكم به المحكمة المختصة[٢]. ويرى الباحث أن أفضل أنواع التعويض هو التعويض العيني لأنه يمحو آثار الفعل الضار ويجعلها كأن لم تكن، ويرجع بالمتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار.

ويصعب من الناحية العملية الحكم بالتعويض العيني فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار التي تسببها الروبوتات وفي هذه الحالة لا يبقى سوى التعويض النقدي الذي يتناسب مع الضرر الذي لحقه به بسبب الروبوتات[٣].ويشمل التعويض ما يلي:

أولاً: الضرر المادي: هو "كل ضرر يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"[٤].

ثانياً: الضرر المعنوي: يعرف الضرر المعنوي ابنه أي أذى يصيب الشخص في كيانه الادبي أثر مساس بأشياء معنوية او اشياء غير مادية، وهو يشمل بذلك كل ما يلحق الشخص من أذى

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤٤

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٩.

(٣) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٢٦.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٥٢٥.

حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو اعتباره المادي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الادبي لقاء استعمال الروبوت[١].

فضلا عن ذلك يقع على عاتق المسؤول الالتزام بتعويض الضرر المادي المرتد، الذي يتعرض له الاشخاص الذين كانوا تحت رعاية المتضرر وكان يلتزم بإعالتهم[٢].وكذلك الضرر المعنوي المرتد الذي يتعرض له الازواج والمقربين من العائلة عن الاضرار التي تلحق بهم بسبب وفاة معيلهم[٣]. ويشمل التعويض عن الضرر المادي في ضوء ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من ربح كان يمكن الحصول عليه وحرم منه نتيجة الاضرار التي لحقته بسبب الفعل الضار الناشئ عن استخدام الروبوت، بينما يعد الضرر المعنوي عنصر قائم بحد ذاته، كنتيجة طبيعية ومنطقية للفعل الضار تحكم به المحكمة المختصة بما يتناسب مع الضرر الذي اصاب المتضرر[٤].

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من التعويض عن الاضرار التي تسببها الروبوتات: تختلف هذه الحالات باختلاف الاساس القانوني الذي تستند اليه، فيمكن للحارس التخلص من التعويض إذا تم الاعتماد على المسؤولية الشيئية، كأساس للمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها الروبوتات كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي حيث اعطى الحق للحارس لدفع المسؤولية اذا اثبت انه بذل العناية والرقابة الكافية التي ينتفي بهما تقصيره وإهماله، لأن القانون المدني العراق اقام

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤١٢.

ففي اطار القانون المدني العراقي وفي ضوء اعتبار الروبوت من الاشياء غير الحية فان التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، إذ نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثة من ضرر ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر.

(٢) نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي على انه " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة".

(٣) نصت المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه "ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٤٦.

المسؤولية عن الاشياء على اساس الخطأ المفترض الذي يقبل اثبات العكس[١]. فضلا الى امكانية دفع المسؤولية بموجب احكام القانون المدني العراقي عن طريق اثبات وجود السبب الاجنبي، فاذا تمكن الحارس من اثبات وجود سبب اجنبي او قوة قاهرة تسببت في وقوع الضرر ففي هذه الحالة تنتفي عنه المسؤولية[٢]. فالسبب الاجنبي الذي يمكن عن خلال الاعفاء من التعويض يتخذ صور ثلاث تتمثل بما يلي:

أولاً: القوة القاهرة: يمكن تعريف القوة القاهرة على انها كل حادث لا يمكن توقعه ولا يشارك الشخص في حدوثه، ولا يتمكن من دفعه وينتج عنه اثر قانوني يتمثل بان تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلاً[٣]. وكذلك يطلق على القوة القاهرة، الحادث الفجائي أو لآفة السماوية وهو مصطلح أخذه المشرع العراقي من الفقه الاسلامي و يعني كل حادث لا يتدخل الانسان أو يتسبب في حدوثة، ولا يمكنه دفعه او التخفيف من آثاره أو الحد منها[٤].

ويشترط لتحقق حالة القوة القاهرة الناشئة عن استخدام الروبوت شرطان، الاول عدم امكانية توقع الحادث، والشرط الثاني يتمثل باستحالة دفع هذا الحادث، أو الحد من آثاره، ويجب توافر هذان الشرطان معا لنكون اما قوة قاهرة، فبتخلف احدهما او كلاهما تنتفي عن الحادث صفة القوة القاهرة ومن ثم تنشأ المسؤولية المدنية تبعا لذلك[٥].

ثانياً: خطأ الغير: ومن صور السبب الاجنبي خطأ الغير وتتوافق هذه الصورة مع العقل والمنطق فكل شخص يسأل عن الاضرار التي تسبب بها للغير، ولا يجوز مسائلته عن أضرار لم تصدر منه ولا يمكنه دفعها والتخلص منها ويسأل عن الفعل الشخص الذي صدر منه ولا يسأل عن فعل

---

(١) نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤوال عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

(٢) نصت المادة (٢١١) من القانون املدين العراقي على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبيي لا يد له فيه كآفة مساوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٠٠.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٥) أنظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩، والقرار الصادر في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ق جلسة ٣/٢٧/ ١٩٨٠ نقلاً عن مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص١٠١.

الغير الا اذا وجد نص قانوني او اتفاقي يقضي بذلك فإذا صدر فعل ضار من الروبوتات بسبب فعل الغير فلا يجوز للمتضرر تحميل المصنع او المشغل او المستخدم او المبرمج المسؤولية، بل يجب عليه الرجوع على الغير بالتعويض واذا صدر الخطأ من قبل الغير ومن المدعى عليه ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر الرجوع عليهما معاً فالمسؤولية هنا تكون تضامنية حيث يقع عليهما دفع التعويض الذي تحكم به المحكمة المختصة[١].

ثالثاً: خطأ المتضرر: يعد خطا المتضرر من صور السبب الاجنبي ويشترط فيه شرطان هما:

١. ان يكون خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الفعل الضار وفي هذه الحالة يجب عليه تحمل نتائج فعله.

٢. في حالة اشتراك خطأ المتضرر مع خطا المسؤول ففي هذه الحال يعفى الاخير من المسؤولية بشكل جزئي من المسؤولية بما يتناسب مع مساهمة المتضرر في وقوع الضرر[٢].

أما في حالة قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تنتج عن الروبوتات على اساس نظرية المنتجات المعيبة فيمكن الاعفاء من التعويض فضلا عن السبب الاجنبي بحالات اخرى نص عليها القانون المدني الفرنسي في الباب الخاص في المنتجات المعيبة([٣]).

وقد اكد على هذا الأمر المشرع الفرنسي في القانوني المدني[٤].

([١]) نصت المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب".

([٢]) مانش نادية، مصدر سابق، ص ٨٨.

([٣])د. عماد عبد الرحيم التحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(٨)، العدد (٥)، السنه ٢٠١٩، ص ١٥

([٤]) نصت المادة (١١/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:
يتحمل المنتج المسؤولية القانونية ما لم يثبت:

١. أنه لم يضع المنتوج في التداول.
٢. أن يكون النتوج خاليا من العيوب لحظة طرحة للتداول أو ان العيب قد نشأ بعد ذلك.
٣. أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع او أي صورة من صور التوزيع.
٤. -ان المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة في الوقت الذي وضعت فيه المنتج للتداول مل تكن تسمح باكتشاف العيب.

الخاتمة: وتتضمن نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

١. أسس المشرع العراقي في القانون المدني المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات على اساس نظرية المسؤولية الشيئية، بخلال المشرع الفرنسي الذي أساسها على اساس نظرية المسؤولية المستحدثة عن المنتجات المعيبة.

٢. استحدث المشرع الاوربي نظرية جديده في هذا المجال تعرف بنظرية النائب الانساني المسؤول عن الروبوتات تقوم على اساس الخطأ الذي يصدر من قبل الشركة او المشغل او المالك او المستخدم.

٣. لم يجز المشرع الاتفاق على التخفيف من المسؤولية المدنية واعتبراها من النظام العام لذا فكل اتفاق بخلاف ذلك يعتبر باطل.

٤. اعطاء الحق للمتسبب بالضرر بالتخلص من الحكم بالتعويض من خلال اثبات وجود السبب الاجنبي وهذا يفتح مجال للتحايل على القانون .

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بإصدار تشريعات خاصة تعالج المسائل الخاصة بالتكنولوجيا بصورة عامة.

٢. ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات لترتيب الحقوق والالتزامات القانونية في هذا المجال.

٣. يجب فرض قيود على الشركات المصنعة للروبوتات، ومنعها من تطوير الروبوتات الى الدرجة التي تستقل بها عن البشر بصورة كبيرة.

---

٥. -ان العيب يرجع الى مطابقة المنتج للقواعد التشريعية والتنظيمية.

٤. يجب اجراء دراسات علمية تركز على الجانب السلبي للروبوتات وتحذير المتعاملين بها من هذه الاضرار.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢. .د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الـتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩

٤. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤.

٥. د .أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

٦. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام – إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦

٧. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

٨. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٩. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

١٠. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

١١. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٢. د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٣. د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

١٤. د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٥. مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

ثانياً: الرسائل

١. شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٢. ماش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو, ٢٠١٢ .

ثالثاً: المجلات

١. د. عماد عبد الرحيم التحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(٨)، العدد (٥)، السنه ٢٠١٩.

٢. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في احكام نظرية تحمل التبعة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ١٠ ، العدد ٣٦ ،٢٠١٥.

٣. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد ٤٩،2011

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠

٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤. التوجيه الاوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩

٥. القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦.

خامساً: قرارات المحاكم

مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية.